



قرار

بشأن إجراء مباريات للتوظيف في درجات :

طبيب - تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة

ان رئيس جماعة عين حرودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.

. - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية .

. - وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته .

. - وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية

والمجالس الترابية .

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع

تغييره وتنميته .

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية

- وبناء على المرسوم رقم 1.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً للتوظيف في إطار الدولة

- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومتخصصات

الإدارية العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته .

- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للأقاليم

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفلة الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة

والمؤسسات العامة والجماعات العمومية

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القماء العسكريين وقمامي المحاربين .

- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر

بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.82.246 الصادر في 11 من ربى 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 ربى 1414 (10 سبتمبر 1993)

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها .

- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه .

- وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات .

- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من ربى 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تعديله وتنميته بقرار وزير الداخلية رقم 20.3293 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1442 (30 ديسمبر 2020).

- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم 691 بتاريخ 4 ابريل 2016 حول تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية .

وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .

- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم D6167 بتاريخ 12-03-2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات .

- وحيث أن ميزانية جماعة عين حرودة تتتوفر على مناصب شاغرة في الدرجات المراد التوظيف بها .

- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بشأن تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة عين حرودة يوم الاحد 24 يوليوز 2022 مباريات للتوظيف في درجات : طبيب من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثالثة وتقني من

الدرجة الرابعة وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب الشاغرة المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة حسب كل درجة وفق الجدول المرفق بهذا القرار وبخصوص 25 % منها لفائدة الأشخاص

المتوافرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقاً للقوانين المشار إليها أعلاه

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشح والمشار إليها في الجدول رفقه في مختلف الدرجات ويكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباريات التوظيف
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعریف
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه والدرجة الممتحن بشانها
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريد الإلكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم
- يتبعين على صفة مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم ارسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم ان يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعاة شهادات تتثبت هذه الصفة

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية يوم الخميس 30 يونيو 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ويعتبر لاغيا كل ملف وضع خارج الأجل القانوني أو غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وتاريخ ومكان إجرائهن على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجامعات التربوية www.pncl.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للجامعة ويعلى بمقر الجامعة ولملحقاتها الإدارية

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجامعات التربوية www.pncl.gov.ma و على الموقع الإلكتروني للجامعة ويعلى بمقر الجامعة ولملحقاتها الإدارية .

المادة السادسة : تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي واختباري وتحدد مدة كلها ومعاملها حسب الجدول أسفله :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا او عدة موضوعات اختيارية	(3) ثلات ساعات	3
الاختبار الشفوي او التطبيقي	يتمحور حول موضوعات مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبарь بشانها	(30) ثلاثون دقيقة لكل مترشح	3

الجدول الملحق بالقرار

الدرجات المتباري بشانها	التخصص	عدد المناصب	الشروط
طبيب من الدرجة الأولى	الطب العام	01	الدكتوراه في الطب العام او احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6) أكتوبر 1999 بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات - ان يكون من جنسية مغربية - ان يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر
تقني من الدرجة الثالثة	- التعمير - البناء - الأشغال	06	دبلوم التقني المنخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09-01-1987 بشن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية - ان يكون من جنسية مغربية - ان يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة
تقني من الدرجة الرابعة	سيادة العربات او آليات الأشغال الكبرى	07	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09-01-1987 بشن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية - ان يكون من جنسية مغربية - ان يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة - ان يتتوفر على رخصة السيادة من صنف C او D

عين حرودة في

23 ماي 2022

رئيس المجلس الجماعي



رئيس المجلس الجماعي
محمد النساوي